

**قرار  
مجلس الوزراء  
رقم (42) لسنة 2013 ميلادي  
بنقل تبعية مركز تدريب الصناعات التقليدية  
بمدينة غريان لوزارة الصناعة**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 ميلادي، بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2012 ميلادي بتنظيم الجهاز الإداري لوزارة الصناعة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2012 ميلادي، بتقرير حكم في شأن الهيئة العامة للسياحة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (87) لسنة 2007 ميلادي بإنشاء الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (221) لسنة 2012 ميلادي باستحداث إدارة للصناعات التقليدية بوزارة الصناعة.
- وعلى ما عرضه وزير الصناعة بكتابه رقم (4870) بتاريخ 20/12/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

**قرار  
مادة (1)**

بنقل تبعية مركز تدريب الصناعات التقليدية بمدينة غريان لوزارة الصناعة.

العدد (10)

رقم الصفحة 584

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 19/ربيع الأول/1434هجري.

الموافق: 31/1/2013ميلادي.